رقم الفتوى #3303 تاريخ الإنشاء 06/05/2020

حكم تغطية الوجه و الكفين و القدمين للمرأة

السؤال :

هل يجب تغطية الوجه على المرأة المؤمنة ؟ أم أنه مستحب ؟ ماذا عن الكفين والقدمين ؟

الجواب :

أ ـ إذا كان كشف الوجه يستلزم الريبة والافتتان وجب ستره.
ب ـ يعرف مما سبق.
ج ـ حكم الكفين حكم الوجه وأما القدمان فيجب سترهما عن الناظر الأجنبي.